

## الدرس التاسع: آثار الحكم بشهر الإفلاس

**الأهداف:** التعرف على الآثار المترتبة على الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة لأموال المدين، وكذا آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين.

### الأسئلة:

- ما هي آثار الإفلاس بالنسبة لأموال المدين؟
- كيف تكون آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين؟

### مقدمة عامة:

لقد رتب المشرع على صدور حكم شهر الإفلاس عدة آثار متعلقة بالمدين، وذلك باعتبار أنه من أكثر الصور إخلالا بنظام الإفلاس، وهو قيام المفلس بعد صدور هذا الحكم بمباشرة تصرف أو عمل يؤدي إلى الإنقاص من أموال التفليسة، وهنا تدخل المشرع بفرض آلية تضمن عدم حدوث ذلك الأمر، كما أنه يترتب على الحكم بشهر الإفلاس منذ صدوره، انتظام دائني المفلس في هيئة واحدة يمثلها وكيل التفليسة تسمى بجماعة الدائنين، وبالتالي يترتب على الحكم بشهر الإفلاس الصادر من المحكمة جملة من الآثار بالنسبة لكل من المدين والدائنين أهمها:

### المطلب الأول: آثار الإفلاس بالنسبة لأموال المدين:

ينشأ عن شهر الإفلاس اثر أني ينطبق على الفترة اللاحقة لصدور الحكم وهو رفع يد المدين عن إدارة أمواله وتأثر شخصه بالإفلاس.

**الفرع الأول: غل يد المدين عن إدارة أمواله:** نصت المادة 244 ق.ت.ج على: "يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس، ومن تاريخه تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب، ومادام في حال الإفلاس".

### الفرع الثاني: مدى غل يد المدين:

**أولاً- الأصل:** المادة 243 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون...".

أي أن غل يد المدين يترتب عليه عدم نفاذ ما يلي في حق جماعة الدائنين:

- 1- **العقود:** من يتعاقد مع المفلس لا يعتبر دائنا داخلا في التفليسة مهما كان حسن النية.
- 2- **الوفاء:** ليس للمفلس أن يقوم بالوفاء بدين لدائن من دائنيه.
- 3- **البيوع:** لا ينفذ في جماعة الدائنين أي بيع لمنقول يقوم به المفلس، وإذا باع المفلس عقار فلا يحتج بتسجيله على جماعة الدائنين إذا وقع بعد شهر الإفلاس.
- 4- **الالتزامات الناشئة عن الفعل غير المشروع:** كل فعل غير مشروع ارتكبه المفلس بعد شهر إفلاسه لا يحتج بالتعويض المترتب عليه على جماعة الدائنين.

## ثانيا - الاستثناءات:

1- للمفلس على الرغم من غل يده أن يقوم بالإجراءات التحفظية لكي يحافظ على أمواله.  
2- للمفلس أن يقوم بالتصرفات اللازمة للحياة العادية مثل: إبرام عقود لا تمس جماعة الدائنين.

3- للمفلس أن يتدخل في الدعاوى التي يتابعها الوكيل المتصرف القضائي وللمحكمة أن تقبل أو ترفض تدخله وإلى جانب ذلك فهناك دعاوى لا ترفع إلا ضد المفلس ودعاوى لا ترفع إلا من المفلس.

### المطلب الثاني: آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين:

#### الفرع الأول: أصحاب حقوق الامتياز العام:

أولاً- ترد حقوقهم على جميع أموال المدين من منقول وعقار والمصرفات القضائية التي أنفقت في حفظ أموال المدين وبيعها.

ثانيا- يندرج أصحاب حقوق الامتياز العام في جماعة الدائنين شأنهم شأن الدائنين العاديين ويلتزمون بالتقدم في التفليسة بحقوقهم مع التمسك بامتيازاتهم.

#### الفرع الثاني: أصحاب حقوق الامتياز الخاص:

أولاً- الامتياز الخاص الواقع على عقار: مثل حقوق مرتهن العقار فلا يخضعون لقسمة الغرماء ولا يندرجون في جماعة الدائنين.

ثانيا- الامتياز الخاص الواقع على منقول: لبائع المنقول حق امتياز على الشيء الذي باعه وله عليه حق الحبس وله حق استرداده كما له حق فسخ العقد.

ثالثاً- امتياز مؤجر العقار: يقوم امتياز مؤجر العقار على أساس أن له رهنا حيازيا ضمنيا على ما يؤثث به العقار من أثاث ومنقولات.

### المراجع:

- أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، دون طبعة، القاهرة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 1979
- أحمد محمود خليل، شرح الإفلاس التجاري والإعسار المدني، دون طبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1987.